لا يجوز رفع الجبهة ح بل يجب جرّها وهو جيد وحكي من ط بعض جواز رفعها
ح وهو ضعيف ولو تعذر جرّها ح فقيل برفعها ولا شيء عليه ويجب في السجدتين
الذكر كما يجب في الركوع ويشترك السجود مع ذكر الركوع في الكيفية والاحكام
وقد بيّنا كيفية ذكر الركوع واحكامه فلا نعيد هنا ويجب في كل من السجدتين
الطمانينة بقدر الذكر الواجب وايقاعه مطمئنا اختيارا قيل ولا بد من زيادة
عليه ليسير التحقق وقوعه حالهما وهو حسن وهل هي ركن اختلف الاصحاب
فقيل انها ركن وقيل انها ليست بركن هو خيرة المعظم ولو لم يعلم الذكر الواجب فهو
جماعة من الاصحاب بوجوب الطمانينة بقدره وهو احوط بل لا يبعد الحكم بتعينه
واذا حصلت ضرورة ما نعة عن الطمانينة سقط وجوبها وهل يسقط وجوب
الذكر ح قيل لا وهو احوط بل لا يبعد الحكم بتعينه ويجب رفع الراس من السجدة
الاولى والجلوس بعده والطمانينة في الجلوس ولا حد لهذه الطمانينة بل يكفي مسماها
كما صرح به جماعة ومعظم الاصحاب على ان رفع الراس والطمانينة بعده ليسا بركنين
وقيل انهما ركنان ولو لم يتمكن من الاتيان بالانحناء الواجب في السجود فلا يخ
اما ان يمكنه الانحناء اصلا او يمكنه الانحناء في الجملة فان كان الاول وجب عليه
الايماء وقد تقدم الاشارة اليه في بحث القيام وان كان الثاني فلا يخ اما ان يتمكن
من الانحناء بحيث يصدق معه اسم السجود او لا فان كان الاول وجب
عليه ذلك بلا اشكال وان كان الثاني فالظ من جماعة وجوب ايضا ولا يخ عن قوة
وحيث يجب عليه الانحناء برفع ما يصح السجود عليه بوضعه على وسادة ونحوها
ويضع جبهته عليه وهل يجب في الانحناء مراعات ما هو الاقرب الى الواجب

في حال

في حال الاختيار ويجزيه الاتيان بكلما يسمى انحناء وظ جماعة الاول وهو احوط وعليه
فالظ ان المعتبر الاقربية الظاهرة ولا يحتاج الى تعمق تام بحيث يلزم معه الحرج و
يجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو انكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته
على الارض مسطحا لم يجزه كما صرح به جماعة ولو اخل بالسجود على بعض الاعضاء عامدا
حتى فات محل التدارك كما اذا فرغ من الصلوة بطلت صلوته ويلحق الجاهل بالحكم
المقصر بالعامد العالم ويستفاد من بعض الاصحاب ان الجاهل كالعامد العالم مط
ولو لم يكن مقصرا والظ انه يجب في كل سجدة وضع الاعضاء السبعة ولا يجزي
كونها موضوعة ولو تمكن من وضع الجبهة ولم يتمكن من وضع بعض الاعضاء الستة
وتمكن من وضع باقيها فالاحوط وضع ما يتمكن من وضعه بل وجبه جماعة ولا يخ
عن قوة وصرح بعضهم بانه يجب عليه ان يقرب العضو الذي لا يتمكن من وضعه
من الارض وقالوا لو تعذر وضع بعض المساجد وضع ما بقي ومقتضاه
وجوب وضع ما عدا الجبهة فيما اذا لم يتمكن من وضعها مط وفيه الاشكال
واختلف الاصحاب فيمن كان بجبهته دمل يمنعه من السجود فالمشهور انه عليه ان
يحفر حفيرة ليقع السليم من الجبهة على الارض وقيل يجب على جانبيه ح وقيل
يتخير بين الامرين والتحقيق ان يق ان كان مع وقوع الدمل في الحفيرة ووقوع
السليم من الجبهة على الارض يتحقق اسم السجود ووضع الجبهة على الارض فالحق
ما عليه المعظم بلا اشكال لكن فيما اذا انحصر تحقق الاسمين فيما ذكروه واما اذا
امكن تحققه بغير ذلك ففي لزوم ما صاروا اليه اشكال واحتمال التخير بينه وبين
ما ذكروه في غاية القوة ولكن الاحوط مراعات ما ذكروه ويلحق بالدمل الجرح